

الاستخراج لأحكام الخراج

ما امرني به فرجعت وإني ما بقي علي درهم واحد إلا أوفيته خرجه يعقوب بن شيبة .
وخرج أيضا من طريق جعفر الاحمر عن عبدالملك بن عمير به نحوه وزاد فيه ولا يقيم رجلا
قائما في طلب درهم وقال فيه إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل وروى هذا الحديث
خلف بن تميم عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالملك بن عمير به عن أبي مسعود
الثقفي عن علي B .

روى أبو عبيد حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال قدم سعيد بن حديم على عمر
بن الخطاب B فقال له عمر B مالك تبطئ بالخراج فقال أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على
أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر B لا عزلتك ما
حييت .

قال أبو عبيد إنما وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم قال ولم نسمع في استيفاء الخراج
والجزية وقتا من الزمان يجتبي فيه غير هذا .

ثم روي عن مروان بن معاوية عن خلف مولي آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال استعمل
علي B رجلا على عكبرا فذكر نحو حديث عبدالملك بن عمير مختصرا وقال فيه لا تبعن لهم في
خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وأرفق بهم .

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يباع لهم شيء في الخراج قال صالح سألت أبي عن الرجل
يبيع الشيء على حد الضرورة أيشترى منه قال لا كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدي قال لا يعجبني
أن يشتري منه